هل يجوز ثقب الأنف والبطن لوضع الزينة ؟

هل(Piercing) حرام؟ للانف او البطن او الوجه

(piercing) يعني:الحَلَقات التي توضع بالأنف بعد ثقبه أو بالأذن بعد ثقبها أو بالبطن حديثا بعد ثقبها.

تزين المرأة لزوجها بما هو مباح شرعاً أمر جائز، ولا بأس بثقب أذن البنت لوضع الحلي في أذنها، وما زال هذا العمل يفعله الكثير من الناس، حتى كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن وغيرها من غير نكير. وأما كونه يؤلم البنت فالمقصود بهذا مصلحتها، لأنها بحاجة إلى الحلي، وبحاجة إلى التزين، فثقب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة

وأما ثقب الأنف فقد سئُل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟ فأجاب: الصحيح: أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعاً. وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مثُلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملا فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه. مجموع فتاوى ابن عثيمين.

فالحاصل أنه إذا جرت عادة النساء في بلد من البلاد التجمل بهذا فلا بأس به، ويكون مثل ثقب الأذن

فتلخص من هذا أنه لا حرج في ثقب الأذن أو الأنف للزينة.

وأما ثقب السرة واللسان ونحو ذلك من أجزاء الجسد فلم أجد لأهل العلم فيه كلاماً والأقرب المنع منه لأمرين: الأول: أن المثلة والتعذيب فيه أظهر. الثاني: عدم حاجة النساء للتزين بمثل هذا في الغالب، بل هو إلى التشويه أقرب منه إلى الزينة

والله أعلم.